

الشرح الكبير على مختصر خليل | 45 | فصل شروط صحة

الصلوة - ستر العورة | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للافضل. علماءبني قومي عرفوا تحويل الى الاذهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للطريقة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الشيخ الدردير رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمة الله عليه واذا اجتمع بناء وقضاء لراغف ادرك الوسطيين او - 00:00:30

تاهموا او لحاضر قال عطف على لراغف اي اذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر ادرك ثانية صلاة امام مسافر فيأتي الحاضر بعد صلاة صلاة امام نعم صلاة امام مسافر فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بر克عة بام القرآن فقط - 00:00:51

لأنها ثانية ثم بر克عة بام القرآن فقط. ويجلس لأنها رابعة الامام ان لو كان يصلحها ثم بركعة بام القرآن وسورة اه هذه المسائل للك المصنف ذكر خمس مسائل يجتمع فيها - 00:01:24

البناء والقضاء للراغش ومن الفرق بين البناء والقضاء ان القضاء ما فاته قبل ان يتحقق بالامام. يعني خلي بالك كلمة قضاء وقبل القاف مقابل القاف. مهم. يعني ما فاته قبل التحاقه بالامام - 00:01:55

هذا يسمى يسمى قضاء والقاف مقابل القاف وما فاته بعد التحاقه بالامام يسمى بناء. يعني فاته بعد الباء نعم. قابل البناء. لا مقابل الباء مقابل الباء. يعني ما فاته بعد الالتحاق يسمى بناء. وما فاته قبل - 00:02:23

قبل الانتحار يسمى قضاء. اذا اتي ومذهب ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف والشارع انه عند اجتماعهما يقدم البناء على القضاء. ومذهب صحنون تقديم للقضاء على البناء والقاعدة العامة في في هذا عندما يريد ان نصلي سواء كان بانيا او قاضيا - 00:02:46 القاعدة في ذلك انه ان الركعة التي يريد ان يأتي بها ان كان بانيا يأتي بها كما فعلها الامام. يعني كانت التي فاتها بعد التحاق رابعة الرابعة لتسمى بناء آآ انظر - 00:03:20

الامام بماذا قرأ فيها؟ قرأ فيها بفاتحة فقط هو ايضا في البناء يقرأ فيها بفاتحة فقط ان كان جارا يقرأ جارا كان سرا الرابعة والأخيرة دائمًا تكون سنن فيقرؤها سرا - 00:03:43

ثم هل يجلس او لا يجلس؟ هي رابعة الامام يجلس فيها او لا يجلس. المشهور انه يجلس فيها يجلس في ربعة الامام وخالف ابن حبيب وقال لا يجلس في رابعة الامام الا اذا كانت ثانية له. اما اذا لم تكن ثانية - 00:04:00

ولامثل ما اذا كان الثالثة بحيث يعني هو آآ ادرك الاولى يعني الفتاة الاولى فقط ثم اراد ان يأتي بالثالثة والرابعة. يعني الثالثة والرابعة عندما يريد ان يقوم يأتي بالثالثة الثالثة يأتي بها بفاتحة فقط لان الامام قرأ بها بفاتحة فقط - 00:04:20 وهي ان كانت ثانية له يجلس فيها لانه يجلس في ثانية. والرابعة هي ثالثة له. واما كان نمسوا على يجلس فيها لانه يجلس في ثانية ويجلس في رابعة الامام. هذه القاعدة. من اراد ان يقضي او يبني من حيث الجلوس - 00:04:48

يجلس في رابعة الامام ويجلس في ثانية. وقال ابن حبيب لا يجلس في رابعة الامام الا اذا الثانية له. اما اذا كانت الرابعة ثالثة فلا يجوز فيها. فالمشهور انه يجلس في ربعة الامام - 00:05:08

وذكر ثلاث مسائل تقدمت اني ادرك الوسطيين او ادرك احدهما او ادرك ثانية واحدى الوسطيين والان ذكر الصورة الثالثة وهو ان

مأمور مقيم وجد الامام المسافر ادرك معه الثانية. ادرك معه الثانية. عندما يسلم الامام ماذا يفعل؟ المأمور - 00:05:28

المهم يجب عليه ان يأتي بالبناء اولاً بمعنى يأتي بالسداسة لان المأمور اذا اقتدى بالمسافر عليه ان يتم صلاته لابد ان يصلى اربعاً عند المالكية. لا يجوز ان يصلى ركعتين. فعندما يقوم يأتي بالرکعة - 00:06:01

بالنسبة اليه. الامام لا يصلى لا ثالث ولا رابعة. فالرکعة الثالثة بالنسبة اليه لو كان الامام يصلىها بماذا يقرأ فيها؟ يقرأ فيها بفاتحة فقط بالنسبة للجلوس هل يجلس فيها او لا يجلس؟ الامام لا يجلس فيها الثالثة لكن هو بالنسبة اليه ماذا تسمى؟ ثانية. تسمى ثانية - 00:06:21

وقلنا القاعدة انه يجلس في ثانية او في رابعة الامام. وعندما يقوم للقضاء بعد ان يسلم الامام المسافر يأتي بالرکعة اللي هي ثالثة لو كان الامام يتم صلاته وتكون من حيث القراءة الامام يقرأ فيها بسورة فقط فهو يقرأ بسورة فقط - 00:06:47

ومن حيث الجلوس يجلس فيها الانها ثانية. وبدأ بعد ذلك يأتي بالرکعة الرابعة لان قلنا يقدم البناء يأتي بالرکعة الرابعة الرکعة الرابعة بماذا يقرأ فيها الامام؟ يقرأ فيها ابى الفاتحة فقط فهو يقرأ بفاتحة فقط - 00:07:10

الامام يجلس فيها ولا يجلس على المشهورة انه يجلس خلافاً لابن حبيب. بالنسبة اليه هي ثالثة. ابن حبيب يقول اذا كانت هي ثالثة للمأمور. فلا يجوز فيها حتى لو كانت رابية على الامام. لكن ما ما مشى عليه المصنف والشارع انه يجلس في ربعة الامام حتى لو لم تكن ثانية - 00:07:27

تملي المأمور. فيجلس اذا ايضاً حتى في الرابعة انتهى البناء ثم يأتي بالقضاء وهي الرکعة الاولى التي فاتته فيأتي بها بفاتحة ماسورة لانها فاتته بفاتحة وسورة. ويجلس فيها لانها رابعته. هذا هو - 00:07:51

اجتماع البناء والقضاء في المسبوق المأمور المسبوق اذا اقتدى بالامام المسافر وفاتته الرکعة الاولى هذه المسائل اللي ذكرها الان الاخيرة قال او خوف عطف على مسافر اي او ادرك الحاضر ثانية صلاة خوف بحضور - 00:08:11

قسم الامام فيه القوم طائفتين فادرك حاضر مع الطائفة الاولى الرکعة الثانية قدم البناء فيأتي برکعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانية ثم برکعة كذلك. ويجلس لانها ربعة الامام ان لو استمر ثم - 00:08:34

برکعة بام القرآن وسورة وتصير صلاته كلها جلوساً واما لو ادرك مع الثانية الرابعة فليس الا قضاء خاصاً يعني اذا اه هذى ايضاً صورة شبيهة التي قبلها لكنها في صلاة الخوف عندما - 00:08:58

للامام في الحضر يعني هو الامام غير مسافر والجيش غير مسافرين في الحضر وآيريد الامام ان يصلى بهم صلاة الخوف لانه لا يأمن ردع العدو يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فيقسم الجيش قسمين قسم - 00:09:23

مع الامام ويصلى معه ركعتين من الصلاة الرباعية ثم ينصرف هذا القسم ويبقى الامام ينتظر مما قائمها واما جالساً في جلوس التشهد ثم يأتي المجموعة الثانية ويصلى بهم الامام ركعتين بخرين. فاذا افترضنا ان انسان مسبوق - 00:09:43

ولا صلى مع الامام ادرك معه الرکعة الثانية مع الطائفة الاولى. وانصرفت الطائفة الاولى والامام بقى ينتظر بقى ينتظر وسيصلى اربع رکعات هذا آآ المسبوق فادرك رکعة واحدة ويقدم البناء فيأتي بالرکعة التي تليها وهي الثالثة للامام يقرأ فيها بفاتحة فقط وهي - 00:10:10

بالنسبة اليه تعد ثانية يجلس فيها لان القاعدة هذه القاعدة لابد ان تكون دائماً حاضر عندنا لما يجتمع البناء والقضاء الذي يريد ان يبني او ان يقضي يجلس في ثانية هو وان لم تكن ثانية - 00:10:35

للامام ويجلس في ربعة الایمان وان لم تكن ثانية له ثم بعد ذلك يقوم ويأتي بالرکعة الرابعة الامام قرأ فيها بفاتحة فقط يقرأ بفاتحة فقط. ويجلس فيها لان الامام جلس - 00:10:54

فيها وهي بالنسبة لي ثالثة لكن يجد فيها وان كان الثالثة بالنسبة اليه على المشهور خلافاً لابن حبيب ثم فيأتي برکعة بركعة القضاء والرکعة الاولى فاتته بفاتحة وسورة يأتيها بفاتحة ماسورة ويجلس ويسلم - 00:11:09

قال قدم البناء في السور الخمس عند ابن او قدم البناء بالسور الخمس عند ابن القاسم لان سحاب حكم المأمورية عليه فكان احق

بتقديمه على القضاء من هذه العلة هذه العلة في تقديم البناء - 00:11:29

لأنه صار مأموراً والمأمور ينبغي أن يتبع صلاته حتى يكمل فان فات وشيء مع ذلك تداركه واتى به بعد ان يكمل صلاته. وجلس في اخرة الامام ان كانت - 00:11:54

ثانية كالصورة الاولى من من صورتي او احدهما بل ولو لم تكن ثانية بل ثالثته او بل ثالثته كصورة من ادرك الوسطيين وكذا يجلس في ثانية هو ان لم تكن ثانية امامه ولا اخرته - 00:12:12

كما في وان لم تكن فيه واو لازم يكون. وان لم تكن ثانية امامه يجلس في ثانية هو وان لم تكن ثانية امامه. وان لم تكن ثانية امامه. ولا اخرته - 00:12:36

كما في السورة الثانية من صورتي او احدهما ولو ادرك الاولى مع الامام وفاته الوسطيين ثم ادركه في الرابعة قضى الوسطيين ويجلس بينهما ولو ادرك الثانية والرابعة قضى الاولى والثانية - 00:12:51

ولا يجلس يعني هذا هو التفصيل اللي ذكرناه هذا في مسألة البناء نعطي مثال للقضاء على قول سحنون اذا كان آآ ادرك فمسلا الوسطيين وفاته الاولى قبل التحاقه بالامام وفاته الرابعة في الذهاب - 00:13:14

ابي لي غسل الرعاف فانه عندما يأتي يعني هل يقدم الرابعة وال الاولى على رأي الصحنون يقدم الاولى يقدم القضاء لأن انا تصور ما فاته قبل ان يلتحق بالامام. وادرك ركتين ادرك الثانية والثالثة. واذا قدم القضاء - 00:13:39

اتى بالركعة الاولى التي فاته. كيف فاته هذه الركعة الاولى؟ فاته بفاتحة مسورة. يأتيها بفاتحة مسورة يبدأ بها هي الاولى. هل يجلس او لا يجلس لأنها ثالثة. وليست رابعة امام. ثم يأتي بالبناء اللي هو الركعة الرابعة - 00:14:01

ماذاقرأ فيها الامام ورفع بفاتحة فقط فيقرأ بفاتحة فقط ويجلس ويسلم. هناك فرق هنا بين القضاء والبناء. على رأي مشهور يقدم البناء معناه الركعة دي اول ما الركعة يأتي بها يقرأ بفاتحة فقط لأنها الرابعة. ويجلس فيها ولا يجلس لأنها ربعة -

00:14:22

الامام وعلى رأي تقديم القضاء يأتي بال الاولى هي لولا فيها فاتحة وسورة وليس فاتحة زي ما فاتت في الامام مع الامام هل يجلس او لا يجلس؟ لا يجلس لأنها ثالثة وما - 00:14:44

بالرابعين هنا يطلع الفرق بين تقديم القضاء او البناء. علماء بنى قومي عرروا تحويل علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني ولا ولو ادرك الاولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية -

00:14:57

ويجلس نعم. قال فصل في الشرط الثالث وهو ستر العورة. وافتتحه المصنف على لسان سائل سأله واجب بقوله خلاف فقال هل ستر عورته اي المصلي المكلف كلها او بعضها واما الصبي فيعيد في وقت - 00:15:34

ان صلي عريانا بكثيف المراد به ما لا يشف في بادئ الرأي بان لا يشف اصلا او يشف بعد امعان النظر وخرج به ما يشف في بادئ النظر فان وجوده كالعدم - 00:16:01

واما ما يشف بعد امعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف يعني اقدم بدل باب يعني بسؤال ستر العورة لانه من شروط الصلة من شروط صحة الصلة. مؤلف يريد ان يشير الى الخلاف. هل - 00:16:18

هو شرط صحة بمعنى ان الانسان اذا لم يأت به المصلي اذا لم يأت به معناه ذاته باطلة هذا معه شرط الصحة كان شرط في صحتها وليس هو شرط صحة وانما هو شرط وجوب معناه واجب فرض انك تعمله - 00:16:46

فعلى ذلك اذا تركته يعني من ترك او يكون اثما حرام عليه ان يفعل هذا ان يترك لانه ترك واجبا. ترك الواجب يذم فاعله ولكن الصلة صحيحة ولا باطلة؟ الصلة صحيحة؟ لانه ليس شرط صحة - 00:17:05

ولان المؤلف يريد ان يشير الى هذا الخلاف ابتدأ الباب او الفصل ابتدأوا بسؤال هل ستر عورته كلها او بعضها؟ هذا الستر المكلف عورته في الصلة يعني عورة المكلف في الصلة هل يجب سترها - 00:17:25

كلها وبعضها في المعنى صدرها كلها وبعضها. معناها اذا كانوا عنده قدرة لا بد ان يجب عليه ان يسترها كلها قوله او بعضها يعني اذا كان ما عندها ستر لجميعها عندها ستر لجهة من الجهاد فقط القبل فقط او الدبر فقط - 00:17:52

فيجب عليه ان يستر ما يقدر عليه. هنا معنى كلها او بعضها هاي ستر المكلف عورته في الصلاة يعني كلها او بعضها واجب شرط لصحتها او اوليس او اوليس شرطا - 00:18:16

قال في نهاية الكلام خلاف يعني الستر هل هو شرط صحة؟ او ليس شرط صحة في ذلك خلاف. ان في خلاف بين العلم منع من يقول هو شرط صحة وهنا ما يقول هو شرط وجوب. يعني ستر العورة ستر المكلف. عورته في الصلاة يعني - 00:18:41

صحة شرط صحة وخبر ستر المكلف شرط صحة. نعم. ثم بعد ذلك لما ذكر يعني ده كان خلاف هل هو شهر صحة ولا شرط وجوب والدليل على وجوب شرط ستر العورة في الصلاة قول الله تبارك وتعالى يا بنى ادم خذوا خذوا زينتكم عند - 00:19:05

كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفووا. وهذه الآية نزلت في الطواف بالبيت عندما كان الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة واستمر ذلك في صاد الاسلام اسمه حتى حج حتى حجة ابي بكر في السنة التاسعة - 00:19:31

الهجرة عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب بصدر سورة براء براء وطلب منه ان يقرأها وبلغها طه الناس في الموسم وبلغها في يوم الحج الاكبر بمنى قرأ عليهم منها اربعين آية - 00:19:55

المتعلقة بالبراءة من المشركين الى قوله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ثم امره ان يبلغ الناس في الموسم انه لا يحج بعد هذا عمي مشرك - 00:20:20

ولا يطوف بالبيت عريان. لا يحج مشرك بعد هذا العبد يعني كانوا مشركين يحجون مع المسلمين. ويعتمرون ولا يطوف احد من اهل الجاهلية والكافر عريان. لذلك الوقت انتهى. ونزل قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مز فامرهم - 00:20:41

يعني يا ساتر العورة في الطواف وهذا يقتضي ستر العورة في الصلاة وآآ يأتي التفصيل في العورة اللي يجب السترة بالنسبة للرجال وللنساء وامر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالستر فيه ثم ذكر المؤلف يعني هل الستر هذا - 00:21:01

بالكيف يعني ثوب كثيف سميك غليظ هذا احترازا من الشاف الشفاف الذي يصف الذي يعني يرى ما تحته يرى الجلد تحته هذا يعني يعد ساترا او لا يعد ساترا المصنف ذهب مع ابن الحاجب - 00:21:28

تبعا لابن بشير قال اذا كان الساتر شافا لا يستر الجلد يعني يظهر الجلد تحته بدون يعني احتياج الى تأمل لاول وهلة. اذا كان يرى بهذه الصورة وليس بسبب ريح ولا بسبب ماء وجد ما ترى الشخص لابس هذا الثوب الشاف - 00:21:59

وانك تنظر للجلد تحت هذا الثوب دون ان تحتاج الى امعان نظر وتأمل ترى من اول وهلة قال هذا وجوده كالعدم ويجب على من صلى فيه ان يعيده ابدا هذا ما مشى عليه خليل طبعا ابن الحاجب ولابن بشير. وآآ جعل التوب الذي - 00:22:28

تعاد فيه الصلاة اذا لم يكن كثيفا تعاد الصلاة فيه في الوقت استحبابا اذا لم يكن كثيفا هو الثوب الشاف الذي يرى من تحته الجلد لكن بعد تأمل ليس لاول وهلة. تحتاج الى مع النظر لتراه. قال هذا الصلاة في صحيح - 00:22:54

وآآ يندب للمصلي ان يعيده صلاته في الوقت وهذا ما يعني ذهب اليه المصنف واعتبره ابن عرفة وقال هذا كلام مخالف لكلام مالك وابن القاسم فان ابن رشد نقل عن ما لك في العتبية نقل عن القاسم في العتبية - 00:23:13

ان الصلاة في التوب الشاف حتى ولو يظهر منا لون الجلد والصلاحة فيه صحيحة وتعاد استحبابا. وكذلك الباقي نقل عن ما لك كذلك يا هذا ينبغي ان يكون هو الراجح والواضح - 00:23:42

وهذا هو المذهب ولكن بعد ذلك هناك من جمع بين القولين بينما مشى علي ابن الحاجب وما روی عن مالك وابن القاسم لانهم قد يحمل كلام المصنف وكلام الامام مالك ابن القاسم - 00:24:03

يعني اذا كان الشاف هذا اختلاف في حال الشاف. واذا كان الشاف يعني يرى ترابه العورة بدون تأمل فهم يتتفقون جميعا على ان الاعادة تجب ابدا وليس استحبابا. اما الذي قاله مالك ابن القاسم بن الصلاة صحيحة وتعاد في - 00:24:25

الوقت فهو محمول على الشاف الذي لا ترى منه العورة ولا يرى منه الجنس الا بعد تأمل ونظر. يجعل آآ يعني قوليهما قولا واحدا

وهناك من اعترضها على هذا الجمع وقال هذا احداث قول ثالث ولا يعرف المذهب - 00:24:48

الا قولان فقط لا يعرف الا قول ابن القاسم ومالك ان الشاف مطلقا والصلاۃ فيه تعد في الوقت ليس وجوبا والقول لما شاء عليه ابن الحاچب وابن البشير والجماعۃ قالوا يعني الصلاۃ في الشاف الذي لا يحجب الجلد الصلاۃ - 00:25:09

تعانی فيه ابدا. وارى ان هذا الجمع هذا هو الا صوب لان لا يمكن ان يحمل کلام ما لک ابن القاسم على ان شاف له وجوده كالعدم فهذا لا يعتد به ولا يعد هذا کاشف للعورة کان العورة ان يراها الانسان ولا اه لان الغرض من الستر من شيء لا ترى عورته وهو في الصلاۃ اما اذا كانت ترى - 00:25:29

فكيف تكون الصلاۃ صحيحة؟ جمع من جمع بين هذین القولین ان آآ دائمًا عندما يصير اختلاف في اقوال الائمة في المذهب عن التوفيق آآ لان المجتهد لا يمكن ان يقول کلاما ينافق - 00:25:50

وبعضه بعضا الا اذا كان ثبت انه رجع عن قول الاول واجتهد اجتهادا اخر وقال قولًا يخالفه فديك مسألة اخرى لكن في الغالب غالب الخلاف ببيع الائمة دائمًا يكون اختلاف حال واختلاف وقت او اختلاف يعني يتتابع للتصور المسألة - 00:26:10

بعد ما فعله ابن رشد في البيان والتحصین ان يجمع بين الروایات العتبیة والروایات على ابن القاسم بعضها في المدونة وبعضها في العتبة وعن مالک اقوال متعددة في المسألة الواحدة وابن القاسم كذلك. فهو يجمع بينهم بحيث يرفع التعارض والتناقض -

00:26:29

الموجود بين القولین للشخص الواحد. فهذا هو الذي ينبغي ان تحمل عليه هذه المسألة هنا. نعم. قال هل عورته بكثيف وان كان الستر به حاصلًا باعارة بلا طلب او طلب بشراء او استعارة الا ان - 00:26:49

انه لم يتحقق باعارة لا لحظة. يعني ايش؟ باعارة. وان كان الستر به حاصلًا باعارة بلا طلب وان كان الستر به مطلوب واجب عليه ان يستر عورته ولو كان مبالغ ولو كان ما يقدر يتحقق عليه الا باعارة - 00:27:09

يعني بيعارة من غير طلب. يعني واحد بيعيره يهب له هبة يعطيه له من غير طلب. فيجب عليه ان يأخذه ويجب عليه ان يقبله ولا يقول لا لا اخذه ربما خوف المنة. او بطلب او كان يعني اما بعالم بغير طلب او - 00:27:30

طلب لاعارته او شرائه او تأجيره. يعني هذا فرق بين اه باعارة او طلب بحيث لا يكون منعطف الشيء على نفسه من غير اول باعارة من غير طلب واحد اعطاه الا هيبة بالblas. والثاني بطلب منا اما بمقابل والا من غير - 00:27:51

مقابل ومعروف انه الفقهاء يخشون من المنة اذا كانت متحققة وكانت ستتقل کاھل انسان سواء كان فيما يتعلق بالمال ما التيمم او في التوب العورة ما ليس له ثوب لستر عورته. ويمكن فيه ناس عندهم ثوب يعطوه له - 00:28:11

فهل يقبله ولا يقبله؟ يقول لا واحدة اطول من غير ما يسأل. فهل يقبله ولا يقبله؟ يقول لا يعني اخشى المنة ويتجاملوا علي ويمنوا علي ولكن قال ينبغي ان يقبله آآ الا اذا تحقق المنة وان ربنا يطوقون عنقه - 00:28:33

ليأخذوا منه من دينه ومن مواقفي انکم تعلمون ان الناس الان اه في عصر الحاضر اه لا يعطون احدا شيئا من غير مقابل فالمنة موجودة لكن في الشيء الذي هو الذي له بال - 00:28:53

يقدم لك واحد ختمة خدمة في حکومة ولا في کذا ولا تجد يعني قل من يفعل اليك لله احتسابا ويطلب الاجر والمودة والهدية وصية المسلم هذا قليل لكن الغالب الكثير انه يقدم لك خدمة من اجل ان يأخذ منك موقف في مسلا ما تجامله کان هو في اتجاه سياسي او في حزب او في - 00:29:11

قائمة على ظلمتها تهادن وتسكت عنه وعن ظلمه او عن حربته او عن فساده او يعني يرجع منك شيء اخر لانك انت لانك انت في مسؤولية في مكان اخر يقدم لك خدمة يطوق بها عنفك منا - 00:29:35

من اجل ان يطلب منك في المستقبل يبقى هو عنده شبهة بعيد. انت تشتغل في مكان مرموق ومهم وتوقيعك فيقدم لك امر تجد نفسك انك محرج اذا اردت ان تتصف وتنصف الحق لا تواافقه اذا وطوقك بملة فانت - 00:29:55

تحتاج ربما ان تجامله وتضييع دينك. فهذا السبب في کلام معلمینا الشيء المهم والذي يمكن ان ليحصر منا تأثيره على الانسان في دین

الشيء الشيء القليل مثل ما اذا كان يعني ماء الوضوء - [00:30:15](#)

الغالب انه يعني ينبغي ان يقبله. وكذلك التوب ينبغي ان يقبله سؤال اذا جهل الامر ينبغي ان يقبله ويجب عليه ان يقبله اذا تحقق منا ربما تطرق عنقه بشيء اخر. اه يسلب دينه فما ينبغي ان يقبله - [00:30:34](#)

هذا هو يعني باعارة او طلب قال وان كان الستر به حاصلا باعارة بلا طلب او طلب بشراء او استعارة الا ان يتحقق بخلهم فلا يلزمهم الطلب او كان حاصلا بنجس وحده. اي لم يجد غيره اذا كان نجس الذات كجلد كلب او خنزير واولى - [00:30:54](#)

تنجس كحرير فانه يستتر به اذا لم يجد غيره للضرورة فيهما. وهو اي الحرير نعم وان كان نجس الذات يعني او كان ما لقاش الا توب نجس من واجب الستر - [00:31:26](#)

يعني للصلوة حتى ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يستتر به. ولو كان هذا التوب النجس هو نجس الذات. لأن نجس الذات يختلف عن المتنجس. المتنجس التوب من قماش به نجاسة لم يجد ما ان يطهره بها. ولكن اجلس الذات هو في ذاته نجس مثل جلد الكلب - [00:31:46](#)

خنزير وكذا فما لم يجد شيئا يستتر به الا هذا. قال فانه للضرورة يجوز ان يجب عليه ان يستتر به ولا يصلي شيخ سائل يسأل اذا كان المصلي وحده لا يوجد معه احد هل يصلي بهذا التوب النجس او يصلي غير غير مستور العورة - [00:32:16](#)

لا يصلي بالثوب النجس لأن ستر العورة واجب لذاته يعني ديانة لحق الله سبحانه وتعالى فلا يسقط يعني بعدم وجود من ينظر الى المصلي او كان في مغارة او كان في ظلمة او كان في كذا لا يسقط - [00:32:37](#)

بل يجب حق لله تبارك وتعالى لابد ان يستر نفسه بما يقدر عليه. فان لم يجد الا النجس او يعني يستتر بالنجس. وان وجد حريرا آآ على ما هو محرم على الرجال فانه يقدم الحديث اذا وجد حريرا ونجسا. يقدم - [00:33:02](#)

من ثوب الحرير ثوب الحرير. وان كان حرام لكن يعني الصلاة به صحيحة. بخلاف ثوب النجس فان الصلاة به باطلة الصحيح. نعم. وهو اي الحرير مقدم على النجس عند اجتماعهما. لانه لا - [00:33:22](#)

ينافي الصلاة بخلاف النجس. نعم. شرط خبر قوله ستر ان ذكر وقدر ان لم يكن بخلوة بل وان كان بخلوة لكن الراجح التقييد بخلوة بخلوة عفوا ان ذكر وقدر ان لم يكن بخلوة بل وان كان بخلوة لكن الراجح التقييد بالقدرة في في - [00:33:42](#)

فقط فمن صلى عريانا ناسيا اعاد ابدا للصلاه فصل يريد ان يفصل الكلام هل يعني الستر المكلف مراته في الصلاه شرط ان الستر ده مبتدأ وشرط هذا هو الخبر اه شرط هل هذه الشرطية مع الذكر والقدرة او مع الذكر فقط - [00:34:13](#)

وهو الشرح ذهب الى انه الشرطية هي مع الذكر فقط لما نقول الشرط مع الذكر والقدرة معناه ان العاجز عن الستر اذا صلى صلاته صحيحة لان اي شرط معه القدرة وهو غير قادر فصلاته - [00:34:48](#)

صحيحة. وعندما يقولي يا شرط مع الذكر معناه ان المصلي اذا كان صلى عريانا ناسيا عند ثوب يستتر به ولكن صلى عريان ناسيا. كشفت عورته ولم يسترها وهو ناسي ذلك. وعندما يقول واجب مع الذكر - [00:35:07](#)

والقدرة صلاته صحيحة عندما يصلى وعورته مكشوفة نسيانا وال الصحيح المذهب ان الشرطية هي مع الذكر والقدرة. ولكن هو الشارح قال اراه التقييد هو في القدرة فقط ان يتشرط صحة مع القدرة - [00:35:27](#)

لا مع الذكر هذا معناه في في فقط يعيش الصحيح والراجح ان التقييد في فقط هو بالقدرة اما اذا كان صلى نسيانا فصلاته باطلة يعني على هذا القول من صلى بالنجاسة ناسيا صلاته باطلة. لكن - [00:35:57](#)

مشهور في المذهب ان الذكر والقدرة معا يشترطان في صحة الصلاة في ستر العورة. وانا اه هنا ذهب الى يعني رجح القول بان الشرطية مقيدة بالقدرة فقط لا بالنسيان. هذا معنى - [00:36:17](#)

وقوله في في فقط في القدرة يعني. نعم. تقليل في فقط بالقدرة. علماء بنى قومي عرروا وتحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرروا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبييل - [00:36:37](#)

نعم. لكن الراجح التقييد بالقدرة لكن الراجح التقييد بالقدرة في فقط فمن صلى عريان ناسيا اعاد ابدا للصلاه تنازعه او تتنازعه تنازعه

ستر وشرط اي هل الستر للصلوة شرط في صحتها؟ فتبطل بتركه او واجب غير شرط فيأتم تاركه عمدا - [00:37:04](#)
ويعيد في الوقت كالعجز والناس بلا اثم خلاف والقول بالسنية او الندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاء؟ نعم. يعني الشرط الستر
هل هو يعني اه سطر العورة المكلف هل هو شرط - [00:37:33](#)

لصحة الصلوة هو شرط للصلوة. نتنازع وقال للصلوة يعني بشرط ولا يصح يبني على هذا ان هل هو شارة صحة ولا واجب؟ واذا قلنا
نشاط صحة معناها تركه يبطل الصلوة واذا كان قلنا هو الستر واجب وليس شرط صحة معناها من - [00:38:00](#)
صلى مكتوفا هو اثم وصلاته صحيحة. ثم ذكر قال خلاف الخلاف يعني بين هذين القولين اللي هو شرط الصحة او الوجوب دون
الصحة. يعني شرط وجوب وليس شروط الصحة او وزارة الصحة ولكن القول الآخر هناك اقوال اخرى في المذهب ان الستر سنة لان
لم - [00:38:30](#)

ولم يذكرها لانها لم تترجع عنده. والقول بالسنية هذا هو مذهب البغداديين من المالكية قاضي اسماعيل والابهري واه جماعة بغداد.
يقولون صوت العورة سنة في الصلوة. ومنهم من يقول ايضا - [00:39:00](#)

من علماء المادة من يقول ان الستر هو مندوب وليس يعني اقل حتى من السنة. لكن لم يلتفت المصنف ولا الشارح الا هذين قولين بل
اعتمد الرأيين الآخرين اما ان شارة صحة تبطل الصلوة - [00:39:20](#)

تركي الذكر والقدرة ومع القدرة فقط هو حكمه انه واجب. فمن تركه يكون اثما وصلاته صحيحة الشيخ على القول بالسنية او الندب
يعني هل هذا هل لهذا من آآ الخلاف من ثمرة باعتبار ان الانسان آآ آآ مطالب - [00:39:40](#)
يعني مروءة وديننا بان يكون عورته مستورة حتى في خارج الصلوة. فكانه خلاف اه غير صحيح غير اه لا لا الخلاف ليس امررين انا
اللي فيها يقول هي سنة الاعادة غير واجبة عليه وانما يعني ليس عن طريق الوجوب يعيد ولكن يعيد استحبابه - [00:40:03](#)
لا يريد وجوبا القول يقول بالصينية او يقول بالندم هذا معناه انه لو انسان خالف وصلى فانه يعيد معروف كل من يقصر في ستر
العورة في الصلوة انه مطلوب مطلوب من - [00:40:23](#)

الاعادة على طريق الوجوب والندم والاستحباب. فلعادة في الوقت عندهم اذا كان الانسان ترك شيء سنة في الوقت وليس اه
يعني اه على سبيل الوجوب. زي الخلاف في ازالة النجاسة. نفس الامر. بداية النجاسة شرط - [00:40:39](#)
صحة الصلوة ولكن اختلفوا لي واجبة. يعني شرط لصحة الصلوة وهي سنة. من يقول انها سنة؟ معناها اذا صلى بالنجاسة يعيد
استحبابا ما لم يخرج الوقت. فاذا خرج الوقت لا تجب عليه الاعادة - [00:40:59](#)

واقول بانها واجبة. وانه يجب عليه ان يعيد الصلوة ابدا وان خرج الوقت ولم يخرج. فكذلك ستر العورة شيخ اه سائل يسأل في
استدلالكم وجوب ستر العورة ذكرتم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد. الزنا الا توحى - [00:41:18](#)
بزيادة على مجرد ستر العورة. اه نعم توحى بهذا. يعني هذا ستر عورة يفهم بالاولى ولذلك المستحب والسنة ان المصلي عندما يذهب
إلى المسجد ليصلي ينبغي ان يصلي ان يكون على اكمل هيئة - [00:41:38](#)
ويأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل بالثوب ليس على عاتقه منه شيء. يعني مجرد ما يدبر ويدبر كذا هي
الصلوة صحيحة لانه ستر العورة. لكن - [00:41:58](#)

الصورة الكاملة الاكمل للنبي صلى الله عليه وسلم يريدها من المصلي عندما يذهب الى المسجد ويصلي في المسجد استدالا بهذه
الآلية لطلبة احد وهو زيادة على المطلوب وعلى سورة العورات. وكذلك المأمور من حيث النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في
الثوبين خير من الصلوة في الثوب الواحد - [00:42:12](#)

لا يصلي احدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء. فهذا كله يؤيد ان الانسان عندما يقبل على الصلوة وخصوصا عندما يذهب الى
مساجد ان يكون في اكمل هياته كأنه ماشي في ضيافة وفي ضيافة الله سبحانه وتعالى وفي بيت الله - [00:42:33](#)
واما ان يأخذ ذلك العدة مثل لو كان هو ذهب لزيارة احد من الناس بل هذا اولى وآآلان الصلوة هي عمود الدين وهي الاساس وهي
الانسان برببي لمباشرة ويخاطبه ويكلمه واياك نعبد واياك نستعين. ويفترض ان تكون على اكمل هيئات واحسن - [00:42:52](#)

احسن الله اليكم. قال والخلاف في المغلظة وهي من رجل السوأتان وهم من المقدم الذكر والاثنان ومن المؤخر ما بين اليتيمه فيعيد
مكشوف الاليتين والعانة كلا او بعضا بوقت ومن امة الاليتان والفرج. ومن والاه وما والاه. ومن حرة ما عدا صدرها - [00:43:12](#)
واطرافها وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة ان يبيعوا ناس الخلاف ولوساة الصحة وخلاف العورة المغلظة وعيسي في
المخففة. يعني المخففة اذا ترك للمصلحي فهي تطلب اعادة الصلاة استحباب وليس وجوبا. لكن الخلاف بين الوجوب والشرطية - [00:43:42](#)

ويظهر في العورة المغلظة وذكر وحدتها بالنسبة الى الرجل هي القبل والدبر فقط لا غير ما زاد على ذلك العانة واليتين وكذا بنصف
للرجل لا يعاد من العورة المغلظة التي تجب اعادة الصلاة منها - [00:44:10](#)
ولا مع ما يقرب من ذلك يعني العورة المغلظة للرجل زيادة ما قربها من العانة ومن الاليتين. وبالنسبة من المرأة الحرة هي يعني آا
العورة المغلظة هي من الصدر نازلا الى الركبة - [00:44:28](#)

هاي عورة مغلظة من الصدر نازل ركبتيه يعني البطن والظهر وما حداع الاجناب والفخذان كلها ملعورة مغلظة اذا صارت المرأة
مكشوفة شيئا من هذا يجب عليه اعادة الصلاة وجوبا الركبتان والسااقان ليس من العورة المغلظة بالنسبة للمرأة. ومعنى هذا ان المرأة
اذا صلت مكشوفة - [00:44:48](#)

من اعلى الصدر العنق والرأس والشعر الساقان والذراعان الساقين والذراعين والقدمين وما الى ذلك. يعني صلاتها صحيحة. ولا يجب
عليها اعادتها من استحبابا لكنها تكون اثمة. يعني هذا المسل هي مهمة ينبغي ان يلتفت اليه وينتبه اليها. الناس اه يسألون - [00:45:19](#)

هاي المرة هل تصلي مكشوفة القدمين يعني ظهور القدمين والساقين او الشعر لو انكشف شيء من هذا قد الصلاة صحيحة ليست
باطلة من صلت مكشوفة الشعر ولا ظهور القدمين ولا الساقين ولا الذراعين يقال الصلاة صحيحة - [00:45:51](#)
لكنها كانت متعمدة وقدرها على الستراه على الستراه اتي ما حرام عليها واذا وجدت ثوبا مع ذلك كي يسترها او ارادت يعني ان
تصلي صلاة كاملة وعليها ان تعيد الصلاة استحبابا في الوقت الضروري. الاعادة دائمة فيما يتعلق بترك الستراه عندما تكون الاعادة
استحبابا. مطوف منها يعني - [00:46:09](#)

لتشرى الوقت الضؤي ليس فقط هو وقت الاختيار. يعني بالنسبة الى يعني الفجر العشائين يعني لا طلوع الفجر وبالنسبة الى الفجر
الى طلوع الشمس. وبالنسبة الى الظهرين الاصفرار. تعيدوا تعيدهما - [00:46:34](#)
الى الاصفرار. من صلت مكشوفة العورة المخففة من النساء الحرائر فعليها ان تعيد الصلاة في الوقت الضروري. واذا كانت غير
معدورة فهي اثمة. نعم قال والمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاه والرؤيه اجمالا فقال وهي من - [00:46:52](#)
رجل مع مثله او مع محمره ومن امة مع رجل او امرأه وان كانت الامة بشائبة من حرية كأم ومن حرة مع امرأه حرة او امة ولو كافرة
ما بين صرة وركبة راجع للثلاثة - [00:47:19](#)

يعني الرجل مع الرجل ما بين الصلبة والركبة والمرأه والرجل مع الامة وبين صراع الركبة سواء كانت الامة يعني وان بشعيه وان
كانت ام ولد. اللي فيها شايبة بمعنى انا ليست - [00:47:38](#)

المملوك اذا كان بكامل الملك يسمى قنا واذا كان في شيء مبعد ولا غيره بعض الحرية اه مثل المكاتب واما البعض واما يعني ام الولد
هذا يسمى فيه شعبه حرية. وللمدبر يعني لواء والمدبر يعني يكون حر - [00:48:00](#)
دبر من مالك عندما يموت المالك يكون حر. هذا فيه شايبة حرية. المكاتب في شيبة حرية لانه اذا وفي الاقساط المكتوبة عليه يصير
حر. والبعض لبعض حر وبعضا مملوك حتى وفي ثابت حرية - [00:48:26](#)

ام الولد اللي هي الامة التي يطأها سيدها وتحمل منا وتلد. اه ولدها حر وهذه تصير هي ايضا تملك حريتها من حين ان يتوفى سيدها
تكون هي حررة الخيل زي المدبر. وهؤلاء كلهم يعني فيهم - [00:48:46](#)
حرية او عورة الرجل معهم هي ما بين السرة والركبة. عورة المرأة وعورة الامل حتى هي ما بين السرة والركبة كذلك المرأة مع

المرأة عورتها ما بين السرة والركبة. هذا هو ما عليه المذاهب الاربعة يعني ان المرأة مع المرأة - 00:49:06

ولكن هذا كله ما لم تخش الفتنة. اذا خشيت الفتنة من كشف النساء عايز تساعدهم ولا بطونهم ولا الى كذا فينبغي الستر لا للعورة 00:49:31

ركبة لك الناس يعني تمادوا في هذا بل ربما حتى اللي هو عورة بين الركبة صاروا يكشفونه ويكشفون الفحاذ ويكشفونه الى ذلك حتى ما هو غير عورة مثل الاجناب والبطن وكذا. اصبح في كشفه فتنة وفساد - 00:49:56

ان في تصويره في موبایلات في كذا ترسل هذه الصور الى ناس غير يعني محارم فيحصل هذا الشيء فساد كبير وذلك حتى ولو لم تكن عورة فيجب الستر ولا يجوز للرجل ان يأذن ويسمح لاهله انه يحضر مثل هذه الحالات اللي فيها هذا العربي - 00:50:13

التكشف والتهور قد يقول قائل يعني احيانا لماذا تشددون الاربعة في المذاهب الاربعة يقولون يا عورة المرأة هي ما بين الصبع والركبة وما عدا ذلك يعني هي ليست عورة بالنسبة للمرأة - 00:50:33

ولا ان ترى من المرأة ظهره وبطنه وصدره الى اخره. نقول يعني في الجواب عن هذا هو الامة حتى العورة لم يتقادوا بها الان. واصبح الافخاد مكشوفة في هذه الحالات يعني معروف هذا الامر اصبح واضح ومنتشر ومشهور بين الناس - 00:50:53

وانا حتى الجزء ليسوا عورة فيما يتعلق عندما يتكلم الفقهاء دائما العورة مثلا الوجه واليدين الوجه واليدين اللي هم العورة حتى من يقول ما ليس من عورة يقول الا يخوف الفتنة فدائما يعني في هذا القيد - 00:51:10

كل ما تلقى العورة بالنسبة للرؤيا والنظر وكذا من الرجال والنساء بعد ما يترتب عليك فتنة والفتنة هو خوف الفسادين الفتنة ولا ابتلاء الفتنة اصلا الابتلاء وهناك الابتلاء بمعنى التلذذ والفساد يحصل من هذا الكشف. واذا كان يعني - 00:51:28

اه يترتب على الكشف حتى ولم يكن المكشوف عورة يترتب عليه فساد فيجب ستره. وهذا ينبغي العمل به انا القمر اصبح فيه نوع من التهور الشديد وعدم الانضباط في المسائل هذه. احسن الله اليكم انتهى الوقت شيخنا - 00:51:48

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا بني قومي عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء - 00:52:09